ذلك الى دين اخر غير ملته ام لا فهذا كافر بالجماع يجب قتله
ثم ينظر فان كان مصرحا بذلك كان حكمه اشبه بحكم
المرتد وقوى الخلاف فى استتابته وعلى القول الاخر يسقط
القتل عنه توبته لحق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان كان
ذكره بنقيصة فيما قاله من كذب او غيره وان كان مستترا
بذلك فحكمه حكم الزنديق لا يسقط قتله التوبة عندنا
كما سنبينه وقال ابو حنيفة واصحابه من برئ من محمد
او كذبه فهو مرتد حلال الدم الا ان يرجع وقال ابن
القاسم فى المسلم اذا قال ان محمدا لبس نبى اولم يرسل
اولم ينزل عليه قرآن وانما هو تقوله يقتل قال ومن كفر
برسول الله وانكره من المسلمين فهو بمنزلة المرتد وكذلك
من اعلن بتكذيبه فهو كالمرتد يستتاب وكذلك قال
فيمن تنبأ وزعم انه يوحى اليه وقال سحنون وقال
ابن قاسم ادعا الى ذلك سرا او جهرا وقال اصبغ هو
كالمرتد لانه قد كفر بكتاب الله مع الغرية على الله وقال

فى شهب يهودى تنبأ وزعم انه ارسل الى الناس او قال
ان بعد نبيكم نبى يستتاب ان كان معلنا بذلك فان تاب
والا قتل وذلك لانه مكذب للنبى صلى الله تعالى عليه
وسلم فى قوله لا نبى بعدى ومفتر على الله فى دعواه الرسالة
والنبوة وقال محمد بن سحنون من كذب النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم كان حكمه عند الائمة القتل وقال احمد بن ابى
سليمن صاحب سحنون من قال ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
اسود قتل ان لم يكن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اسود
وقال نحوه ابو عثمان الحداد قال لو قال انه مات قبل ان
يلحى او انه كان بتاهرت ولم يكن بتهامة قتل لان هذا نفى
وقال حبيب بن ربيع تبديل صفته ومواضعه كفر والمظهر له
وفيه الاستتابة والمسر له زنديق يقتل دون استتابة
فصل الوجه الرابع ان يأتى من الكلام بمجمل وبلفظ من القول
مشكل يمكن حمله على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
وعلى غيره او يتردد فى المراد به من سلامته من المكروه

فشهب

Copyright © King Saud University